لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومن لا يحسنه يقول
يا رب ثلاثا او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
بحر وجوب **قوله** في ثالثته ولو شك انه في الثانية او الثالثة اتم الركعة
وقنت فيها ثم صلى اخرى وقنت فيها ايضا في الاصح بحر ولو قنت في الاولى او الثانية
سهوا لم يقنت في الثالثة والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا
يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكرره في الثانية لو نسي القنوت فتذكر
في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض انتهى ويسجد للسهو
قنت او لا لزواله عن محله بخلاف ما لو تذكر الفاتحة والسورة في الركوع
حيث يعود الى القيام ويأتي بهما ويعيد الركوع لارتفاض الاول لان الترتيب
بين الركوع والقراءة مفروض بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها في الركوع حيث
يكبر فيه لانه محل لها في الجملة بخلاف القنوت فانه مختص بمحض القيام بعد
بحر ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت تابعه بخلاف التشهد
در **قوله** وقال الشافعي يقنت بعده لانه عليه الصلاة والسلام قنت
في آخر الوتر وآخره ما بعد الركوع ولنا انه عليه الصلاة والسلام قنت
قبل الركوع وتأويل ما رواه ان ما بعد نصف الشيء يطلق عليه آخره من كل
قوله الا في النصف الاخير ذكرنا دليله وجوابه في الواجبات **قوله** ولا يقنت
لغيره الا اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وقاله
جمهور اهل الحديث القنوت عند النازلة مشروع في الصلاة كلها بحر والظاهر
ان هذا القنوت قبل الركوع ايضا **قوله** يقنت في صلاة الفجر لانه عليه الصلاة
والسلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا قول ابن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام قنت في الفجر شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه **قوله** اي تبع
المقتدي الامام ان قنت في الفجر [illegible] المتابعة بالقنوت [illegible] لانتابه في السلام
ثانيا ان قنت في الوتر [illegible] فالمقتدي الحنفي لا يسلم معه ولا يصلي

نعم

٦٣

معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه قنية
وعليه جرى ابن وهبان لكن الاصح انه انما يصح اذا لم يفصل بالسلام فان فصل
لا زيلعي **قوله** على جواز الاقتداء بالشافعي لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على
الحنفي وكل منهما محتاج الى نية الوتر فلم يختلف سببهما زيلعي وهذا اذا لم يتحقق
من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده كما قررناه في باب الامامة **قوله**
وبعد الظهر [illegible] المغربية لجبر النقصان والقبلية فطعا لطمع الشيطان منح
قوله حتى يكفر جاحدها فقد يقال ان الوتر لا يكفر جاحده بالاجماع وغاية سنة
الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها واجاب العيني عن ذلك بان المراد
لا يكفر جاحد وجوب الوتر لا اصله والمراد هنا انه يكفر جاحد اصل سنة الفجر
فلا تنافي حتى لو انكر الوتر بعينه يكفر ايضا وقال الشيخ قاسم من انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر وفي المضمرات لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر بحر **قوله** بمنزلة الواجب
بل قيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف باقي السنن ولو تحرم بركعتين على ظن ان الفجر
لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها تنوير وقدمنا في كتاب الصلاة ان
الفتوى على الاجزاء وآكد السنن بعد سنة الفجر الاربع قبل الظهر لحديث من تركها لم
تنله شفاعتي ثم الكل سواء **قوله** وندب الاربع اه هل المؤكدة محسوبة من
المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء وفي الست بعد المغرب وهل الكل بتسليمة او
تسليمتين اختار الكمال الاول وفي حاشية صدر الشريعة لابن زادة الست بعد
المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال** من المندوبات تحية
المسجد لانها تحية رب المسجد وقد حكي الاجماع على سنيتها في غير وقت كراهة ولا
تسقط بالجلوس واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وينوب عنها كل صلاة
صلاها فرضا او سنة بلا نية تحية وكذا دخوله بنية الفرض او الاقتداء ينوب عنها
وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة ويقدم الطواف عليها بهز ومن لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول كلمات التسبيح اربعا كذا في الهداية ومنها صلاة الضحى ووقتها

Copyright © King Saud University